

الفرق بين الفرق وبين الفرقة الناجية

وجب أن لا يكرهه ان يكون إخبارا عن محمد آخر مع كون ذلك كفرا ولزمه اذا كره ا □
تعالى ان يكون السجود عبادة للصنم ان لا يريد كونه عبادة □ تعالى مع كونه عبادة □ طاعة
حسنة وركب هذا كله وذكر في جامعه الكبير أن السجود للصنم لم يكرهه ا □ تعالى وأبى ان
يكون الشء الواحد مرادا مكروها من وجهين مختلفين وقال فيه أما ابو على يعنى أباه فانه
يجيز ذلك وهو عندى غير مستمر على الاصول لأن الارادة لا تتناول الشء إلا على طريق الحدوث
عندنا وعنده فلو اراد حدوثه وكره لوجب ان يكون قد كره ما اراد اللهم إلا أن يكون له
حدوثان وهو الذى عول عليه على اصلنا باطل لان الارادة عندنا قد تتعلق بالمراد على وجه
الحدوث وعلى غير وجه الحدوث وليس اما اباه ما ألزمه وله عن إلزامه جواب وقلب اما
الجواب فان اباه لم يرد بقوله إن الإرادة تتعلق بالشء على وجه الحدوث ما ذهب اليه أبو
هاشم وانما أراد بذلك انها تتعلق به فى حال حدوثه بحدوثه او بصفة يكون عليها فى حال
الحدوث مثل أن يريد حدوثه ويريد كونه طاعة □ تعالى وهى صفة عليها يكون فى حال الحدوث
وهذا كقولهم إن الأمر والخبر لا يكونان امرا وخبرا إلا بالارادة إما إرادةالمأمور به على
أصل أبى هاشم وغيره او إرادة